

الفرع الثاني

أمانة الضبط المركزية

المادة 4 : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 5 : تكلف أمانة الضبط المركزية على الخصوص بما يأتي :

- تلقي عرائض الطعون وترقيمها وتسجيلها في السجل العام،
- تحصيل الرسوم القضائية مقابل وصل وإيداعها في الحساب المفتوح لهذا الغرض،
- فرز الطعون حسب الغرف،
- ترقيم الطعون في المادة الجزائية الواردة عن طريق النيابة العامة وتسجيلها في السجل العام،
- ترتيب الطعون وتحويلها إلى الرئاسة الأولى لتوزيعها على الغرف،
- تلقي المذكرات الجوابية وملفات الموضوع، والمراسلات وكذا مراسلات واستعلامات المتقاضين ،
- مسك فهرس أصول القرارات الواردة من الغرف وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالتسجيل وكذا مراقبتها عند الرجوع،
- تسليم نسخ من القرارات، وشهادات الطعن أو عدم الطعن بالنقض،
- استلام إخطارات المساعدة القضائية وإدراجها في ملفات الطعون بالتنسيق مع المصلحة المعنية.

الفصل الثاني

الهيكل القضائية للمحكمة العليا

الفرع الأول

غرف المحكمة العليا

المادة 6 : تتكون المحكمة العليا من الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،
- الغرفة التجارية والبحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية،
- غرفة الجنح والمخالفات،
- غرفة العرائض.

المادة 7 : تتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من :

- رئيس غرفة،
- رؤساء أقسام،
- مستشارين.

المادة 8 : يتولى رئيس الغرفة على الخصوص ما يأتي :

- السهر على السير الحسن للغرفة،
 - متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرفة،
 - توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين،
 - تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفته إلى غرفة أخرى، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 - العمل على تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة،
 - إعطاء رأيه عند تنقيط مستشاري الغرفة، وكذا عند تقييم عمل المجالس القضائية من خلال مراقبة القرارات المطعون فيها،
 - السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة،
 - مساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات المنطوق بها،
 - السهر على احترام المردود المطلوب من مستشاري الغرفة،
 - ترأس أي قسم من أقسام الغرفة،
 - استدعاء أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة ،
 - تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر، بالتعاون مع رؤساء الأقسام.
- المادة 9 :** يقوم رئيس القسم بمهامه تحت إشراف رئيس الغرفة.
- يتولى بهذه الصفة، على الخصوص، ما يأتي :
- مراعاة تقاليد عمل الغرفة والاجتهاد القضائي المستقر عليه،
 - التوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كمًّا وكيفًا ،
 - التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل بالقسم.